قاضي نفذ قضاؤه لان الاجتهاد فيه مساغا وهو مذهب زفر ثم قال زفر والشافعي
سقط العدة وعلى قول محمد لا تسقط بل يستكمل ما بقي من العدة الاولى ذهب في ذلك
ان العدة تسقط بالرجعة فكذا بالنكاح الثاني لان في النكاح الثاني ما في الرجعة وزيادة فاذا
كانت العدة تسقط بالرجعة فبالنكاح اولى ومحمد رح فرق بين الرجعة والنكاح في باب
الاكفاء من نكاح خواهر زاده ولو كان تزوجها في جميع الوجوه بعد انقضاء العدة كان
الجواب عندهم كما هو قول محمد وزفر في الفصول المتقدمة لانه لم يبق عليها ملك اليد مبسوط

فصل في حد الاياس وحد البلوغ في النصاب ذكر في مجموع النوازل ان الآيسة
لو اعتدت بالاشهر وتزوجت بزوج ثم رأت الدم يكون النكاح فاسدا وما رأت يكون
حيضا اما اذا قضى القاضي بجواز النكاح ثم رأت الدم لا يكون النكاح فاسدا وما رأت
يكون حيضا قال رض قال القاضي الامام المختار عندي ان النكاح جائز سواء قضى ا
القاضي بجواز النكاح اولا اما لو لزم الاعتداد في المستقبل فالعدة بالحيض فراسه في الكافي
في الفتاوى هل يبطل الاعتداد اذا رأت دما صالحا للحيض بعد ذلك وهل يبطل
نكاحها لو كانت تزوجت قبل ان قضى القاضي بجواز النكاح بطريقه وسواء يدعي احد
الزوجين فساد النكاح لقيام العدة لا يبطل والا يبطل حكاية الخط خزانة والصحيح ان
في حق الكبير الكل يكون حيضا اذا رأت على حسب ما كانت ترى قبل ذلك يعني كثيرا
سائلا اما اذا كانت بلة يسيرة لا يكون حيضا ذكره الامام محمد بن ابراهيم الميداني
وعليه الفتوى وذكر في الحيض المنسوب الى فخر الاسلام البزدوي والذي عليه
الفتوى ان العجوزة الكبيرة اذا رأت الدم خالصا يكون حيضا باياسها او لم يحكم وان حكم
رأت غير دم خالص ان كان قليلا لا يكون حيضا حكم باياسها او لم يحكم ويعني بالقليل
ان لا يجاوز طاقة واحدة وان كان كبيرا ان كان حكم باياسها لا يكون حيضا متصلا قطرة
كان او منفصلا وان لم يحكم باياسها ان كان متصلا يكون حيضا وان كان منفصلا
لا يكون حيضا والمنفصل ان لا ينقطع في وقت صلوة كامل وفي الحيض المنسوب الى
القاضي عماد الدين النسفي وحكي عن مالك ان المراة اذا طلقها زوجها ومضى سبعة
اشهر ولم تر الدم حكم باياسها حتى ينقضي عدتها بعد ذلك بثلثة اشهر وروي عن
عمر رض مثله وعن الفصول لمجد الدين الاسروشني ورأيت في حيض منهاج الشريعة

المراة

المراة اذا طلقها زوجها ومضى عليها ستة اشهر ولم تر الدم يحكم باياسها حتى
تنقضي عدتها بعد ذلك بثلثة اشهر وروي عن ابن عمر رض مثل ذلك فعلى هذا في
ممتدة الطهر قبل ان تبلغ حد الاياس وهو خمس وخمسون سنة اذا طلقها زوجها
واعتدت بثلثة اشهر بعد ستة اشهر فقضى بذلك قاض ينبغي ان ينفذ لانه مجتهد فيه وهذه
المسئلة يجب حفظها فانها كثيرة الوقوع من الفصول وفي الحصر والمختلف والمنظومة و
الاعتداد بعد تسعة اشهر على قول مالك وقال في المنظومة لو طلقت من طهرها ممتد
فاشهر التسعة مكث بعد وبالشهور بعدها تعتد وقال في الفصول ممتدة الطهر بعد ستة
اشهر من الطلاق لو اعتدت بثلثة اشهر وقضى به قاض ينبغي ان ينفذ وان لم يبلغ
حد الاياس وذكر في نكاح قاضي خان امراة اقرت انها مدركة وهو سببها
من زوجها قالوا ينظر الى قدها فان قدها قد المدركات تصح اقرارها حتى لو قالت
بعد ذلك ما كنت مدركة لم يقبل قولها وان لم يكن قدها قال رض ينبغي للقاضي ا
ان يحتاط يسئلها عن سنها ويقول لها بم عرفت ذلك كما قالوا في غلام اقر بالبلوغ
ان القاضي يسئله عن وجه ويحتاط في ذلك وفي قسمة قاضي خان صبي اقر بالبلوغ ا
وقاسم الوصي ان كان مراهقا صح اقراره وجوز قسمته ولو قال بعد ذلك لم اكن بالغا
لم يقبل قوله وان لم يكن مراهقا بان كان مثله لا يحتلم عادة لا يصح اقراره والجواز
قسمته فقبل اثني عشر سنة لا يصح اقراره بالبلوغ البتة وبعد اثني عشر سنة ايضا لا يصح
لا محالة ولكن لا يصح اذا كان بحال يحتلم مثله عادة وذكر في فتاوى شيخ الاسلام
عطا بن حمزة وانما يقبل منه التفسير في وجه بلوغه اذا كان بعد ثلث عشر سنة مضت
من ستة اشهر فاما قبل ذلك فهو نادر وكذا الجارية اذا اقرت بالحيض وفي فتاوى
عطا بن حمزة سئل عن ورثة اصطلحوا على شيء وفيهم مراهق فاقر عند الصلح يصح م
انه بالغ ثم قال بعض الورثة لم يكن بالغا ولم يصح الصلح قال لا يقبل قول المنكر والقول
قول المقر بالبلوغ اذا بينه على الوجه في وقته ثم حكي عن الشيخ القاضي محمود
السمرقندي رح ان مراهقا اقر في مجلسه بالبلوغ في دعوى كانت منه وعليه فقال
القاضي بما ذا بلغت فسكت فقال لا بد من البيان فقال بالاحتلام فقال وما ذا رأيت
بعد ما استيقظت قال الماء قال اي ماء قال الماء يختلف فقال المني فقال وما المني

Copyright © King Saud University